2017 /28

الواردات عـــــــــدد
2017 فيفري 28
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون يتعلّق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

الفصل الأول:

تعدّ المسؤولية المجتمعيّة للمؤسسات من ضمن المبادئ التي كرسها المجتمع الدولي استنادا على مواثيق منظمة العمل الدولية وعلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

وهو مبدأ تنتهجه المؤسسة الاقتصادية وعيا منها بضرورة تحملها مسؤولية تأثير نشاطها على المجتمع وعلى البيئة من خلال تبنّي سلوك شفاف وأخلاقي يعود بالفائدة على المجتمع ويحميه.

الفصل2:

تحدث بالمؤسسات والمنشآت العمومية وبالمؤسسات الخاصة المنتفعة بعقود لزمة، والتي تنشط كلّها في مجال التصرف في الثروات الطبيعية، وكذلك بالشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية، لجنة تسمى "لجنة المسؤولية المجتمعية للمؤسسة".

ويضبط أمر حكومي تركيبة هذه اللجنة ويحدّد أصناف المؤسسات المعنيّة بإحداثها.

كما يحدّد هذا الأمر الحكومي المقاييس المعتمدة في التصنيف.

الفصل3:

تنجز مشاريع الأنشطة في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسة في القطاعات التالية:

- مقاومة الفقر
- التعليم ومحو الامية
- الصحة والأحاطة الاجتماعية
- الاعتناء بالطفولة وبالمعاقين
- التشغيل وتنمية المهارات
- إحداث مشاريع من قبل الشباب والمرأة

- البيئة والتنمية المستدامة

- المساهمة في تمويل المشاريع المحلية أو الجهوية أو الوطنية وتنمية الموارد الذاتية.

الفصل 4:

تتعهّد لجنة المسؤولية المجتمعية للمؤسسة بما يلي:

- اقتراح، سنويا، برنامج عمل الأنشطة في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسة تراعي المعايير الدولية في الغرض. ويتضمن البرنامج وجوبا أنشطة متعلّقة بمقاومة الفقر وإحداث مواطن شغل.

- متابعة تنفيذ برنامج العمل السنوي.

- اعداد التقارير الاولية والتقرير النهائي حول مدى تقدّم تنفيذ برنامج العمل السنوي ومدى تحقيق النتائج التقديرية.

الفصل5:

يعرض رئيس اللجنة برنامج العمل السنوي على مصادقة مجلس إدارة المنشاة المعنيّة خلال الثلاثية الأخيرة من كل سنة. ويوفّر مجلس الادارة الضمانات الضرورية من أجل حسن تنفيذ الأنشطة الواردة ببرنامج العمل السنوي.

الفصل 6:

يسهر مجلس إدارة المؤسسة أو المنشأة المعنيّة بتطبيق أحكام هذا القانون على:

- التثبّت من أن حجم المبالغ المخصصة يتجاوز 1% من رقم المعاملات المنجزة خلال الثلاث السنوات المنقضية مع سقف يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

- التأكّد من أنّ المؤسسة أو المنشأة منحت الألوية للمناطق المجاورة لها أو للمناطق المصنّفة ذات أولوية.

الفصل 7:

إذا لم تتمكن المؤسسة أو المنشأة من استهلاك الميزانية المرصودة لمشاريع المسؤولية المجتمعيّة، يجب على مجلس إدارتها أن يحدّد الأسباب التي حالت دون صرف تلك الاعتمادات وأنّ يضمّن ملاحظاته صلب التقرير المذكور في الفصل الرابع من هذا القانون.

ويسهر مجلس الإدارة على نشر هذه التقارير للعموم. ويتولى القيام بحملات تواصل وتحسيس حول المشاريع المنجزة قصد التعريف بها والإبلاغ عنها خاصة لدى المتساكنين المحليين.

الفصل 8:

يمكن للمؤسسات والمنشآت المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون أنّ تعتمد على خبراء أو جمعيات مختصة في الميادين التي تشملها مشاريع المسؤولية المجتمعية.

الفصل 9:

تدرج مصاريف الأنشطة المنجزة في تقرير خاص يعدّه مراقب الحسابات ويرفع سنويا إلى مجلس إدارة المنشاة المعنيّة.

الفصل 10:

تضبط بمقتضى أمر حكومي آليات الدعم والمساندة لدفع المؤسسات الاقتصادية ومساعدتها على إنجاز مشاريع تأهيل من أجل تطبيق المعايير الدولية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

الفصل 11:

تسند سنويا جائزة للمنشاة التي أنجزت أفضل مشروع في إطار مبدأ المسؤولية المجتمعية.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي مقاييس وشروط إسناد هذه الجائزة.

مقترح قانون يتعلّق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

الـواردات
مجلس النواب
مكتب الضبط المركزي

2017 / 28

شرح الأسباب

عرفت بلادنا منذ عقود منوال تنمية غير عادل بين الفئات الاجتماعية وبين الجهات. كما تميّز هذا المنوال كذلك بتدهور الوضع البيئي الذي أهلك مناطق بأكملها على مختلف الأصعدة لاسيما فيما يتعلّق بتفاقم تداعياته على الوضع الصحي وعلى السلامة الجسدية للمواطنين.

وبعد الثورة تدهورت العلاقة بين العاملين وأصحاب المؤسسات الاقتصادية وبين المؤسسة والمتساكنين المجاورين لها مما نتج عنه مغادرة العديد من المؤسسات الصناعية تراب البلاد و تردّي المناخ الاستثماري وتفاقم البطالة.

كما تزايدت الاحتجاجات الاجتماعية المطالبة بالتشغيل وبالكرامة وبتحسين ظروف العيش.

وتمّت ترجمة هذه المطالب وهذا الواقع الاقتصادي والاجتماعي صلب الدستور الجديد الذي أكد في فصوله 12 و 45 و 129 على العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات وحق المواطن في بيئة سليمة ومتوازنة.

في هذا الإطار يتنزّل تطبيق مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات باعتباره حلا للعديد من المشاكل الاجتماعية والبيئية. فهي تمكّن من:

- تحسين مناخ العمل داخل المؤسسة وخارجها وبالتالي تحسين مردوديتها والرفع من نسق الإنتاج،
- المصالحة بين المؤسسة ومحيطها البيئي،
- المساهمة في التنمية الجهوية والمحلية وفي تنمية عادلة ومتضامنة،
- تحسين الحوكمة داخل المؤسسة.

تلك هي أبرز أسباب ودوافع مقترح هذا القانون.

الواردات عـــــدد
28 فيفري 2017
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2017/28

قائمة السيدات والسادة النواب الذين تقدّموا بمقترح هذا القانون:

ع/ر	الاسم واللقب	الإمضاء
.1	ليلى أولاد علي	
.2	عامر العرفاوي	
.3	سعاد الكواي	
.4	[illegible]	
.5	أحمد الصديق	
.6	[illegible]	
.7	[illegible]	
.8	نعماي العش	
.9	محمد الهادي قديش	
.10	[illegible]	
.11	[illegible]	
.12	[illegible]	
.13	[illegible]	
.14	[illegible]	
.15	[illegible]	
.16	[illegible]	
.17	[illegible]	
.18	[illegible]	
.19	[illegible]	
.20	[illegible]	
.21	[illegible]	
.22	[illegible]	
.23	[illegible]	
.24	[illegible]	

	هدى تقية	.25
	الطيب الدي	.26
	سيرين بلحوصيدة	.27
	سهيل إسماعيل سي	.28
		.29
		.30
		.31
		.32
		.33
		.34
		.35
		.36
		.37
		.38
		.39
		.40
		.41
		.42
		.43
		.44
		.45
		.46
		.47
		.48
		.49
		.50